

الصلاحيات الإستشارية لرئيس مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

Advisory Powers of the president of the national assembly in the light of the constitutional amendment for the year 2020

ط.د. جلييلة برانكية^{1*}، أ.د. نوال إيرين²

¹المركز الجامعي بتيبازة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (الجزائر)، brenkia.djalila@cu-tipaza.dz

²المركز الجامعي بتيبازة (الجزائر)، nawelirain@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/01 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية الأولى في مجلس الأمة بصفة خاصة، والشخصية الهامة والأبرز في الدولة بصفة عامة، نظرا للمكانة السياسية التي يتمتع بها، وباعتباره القائد الفعلي للعمل البرلماني، والذي يعمل على فرض النظام داخل المجلس والتوافق بين مختلف التشكيلات السياسية الممثلة في المجلس. حيث خوله الدستور تولي أعلى منصب في الدولة، وهو منصب رئيس الجمهورية وذلك في حالة حصول مانع له واستحالة ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، وكذا في حالة استقالته أو وفاته، وذلك بعد الإجراءات المحددة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

وخلصنا من خلال توضيح الدور الاستشاري لرئيس مجلس الأمة إلى أنه لم يكن من أجل خدمة العملية التشريعية فحسب، وإنما جاء كذلك من أجل تدعيم السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية من خلال آرائه غير الملزمة.

كلمات مفتاحية: مجلس الأمة؛ الإستشارة؛ البرلمان؛ دستور 2020؛ رئيس الجمهورية.

Abstract:

The president of the national assembly is the first person in the national assembly in particular, and the most important and prominent figure in the state in general, due to his political position as well as being the de-facto leader of the parliamentary action, who works to impose order within the Assembly and the consensus between the various political formations represented in the Assembly. Where the constitution authorized him to assume the highest position in the country, which is the position of the President of the Republic, in the event of an impediment to him and the impossibility of performing his duties due to a serious chronic illness, as well as in the event of his resignation or death, and that is after the procedures specified in the constitutional amendment for the year 2020. And we concluded by clarifying the advisory role that it was not only for the sake of serving the legislative process, but also came in order to strengthen the

* المؤلف المرسل

executive authority, headed by the President of the Republic, through his non-binding opinions.

Keywords: The National Assembly; The Consultation; The Parliament; Constitution of 2020; President of the Republic.

1- مقدمة

إنتهجت الجزائر نظام المجلس الواحد منذ 20 سبتمبر 1962 ، تاريخ إنشاء المجلس الوطني التأسيسي، الذي أسندت له بالإضافة للوظيفة التمثيلية، مهمة وضع دستور للبلاد، الذي تحقق في 10 سبتمبر 1963 ، وتؤكد بذلك مرة أخرى نظام أحادية المجلس التشريعي.

غير أن التداخل بين السلطة والأشخاص القائمين عليها وُلد نزاعات فجرها إنقلاب 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين، الذي أعلن بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 عن قيام هيئة جديدة لتسيير البلاد سميت " بمجلس الثورة"، تحت قيادته التي جمعت بين سلطات رئيس الدولة، وباقي السلطات بإسم الشرعية الثورية.

وإستمر الوضع إلى أن تقرر إعتقاد دستور 22 نوفمبر 1976، حيث عهد إلى مجلس سمي بالمجلس الشعبي الوطني ممارسة المهمة التشريعية كوظيفة، وليس كسلطة، لأن السلطة كانت بيد رئيس الجمهورية، وتحت رقابة الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني في تأكيد واضح لمبدأ وحدة القيادة بين الحزب والدولة، بل أسبقية الحزب على الدولة.

مما جعل المجلس الشعبي الوطني مجرد غرفة تسجيل للقوانين، وبذلك تأكدت عدم قدرته على مساهمة التحولات، والتطلعات الجديدة للشعب، والتي تشعبت وتضخمت فلم تستطع السلطة إحتقانها، فإنفجرت في الخامس من أكتوبر 1988 أزمة خانقة تعددت أسبابها وأبعادها بين ما يتعلق منها بالهوية وبغياب المؤسسات القانونية، والإنهيارات الإقتصادية، التضارب الإجتماعي، والفوضى السياسية إلى غيرها من الأسباب.

ليتم إجراء إستفتاء حول تعديل الدستور في 23 فيفري 1989، الذي إحتفظ بنظام المجلس الواحد، إذ عهد ممارسة السلطة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، الذي قرر رئيس الجمهورية في 4 جانفي 1992 حله، ثم قدم هو إستقالته، لتدخل الجزائر بعد ذلك في أزمة .

وبعد إستفتاء 28 نوفمبر 1996 المتعلق بتعديل الدستور، تم الإفصاح عن بعض التغييرات بخصوص تنظيم السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية، التي نقلها المؤسس الدستوري من نظام أحادية المجلس إلى ثنائية البرلمان، فأصبح البرلمان باعتباره ممثلاً للأمة و المراقب لعمل الحكومة يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة، وهذا يثبت ويؤكد بأن الجزائر لها هيئتها التشريعية كغيرها من الدول الحديثة الديمقراطية، أو من العالم الثالث رغم إختلاف تسمياتها من بلد لآخر، ورغم إختلاف إختصاصات وسلطات البرلمانات من دولة لأخرى .

وهو الأمر نفسه الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 112، وإنتهجه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه كما يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية وفي ثقة الشعب وتطلعاته.

ويرأس مجلس الأمة رئيس يتمتع بعدة مهام منها التنظيمية المحددة في نظامه الداخلي والمتمثلة في ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على إحترام النظام الداخلي، رئاسة جلسات المجلس وإجتماعات المكتب وإجتماعات هيئة الرؤساء وإجتماعات هيئة التنسيق، تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية، تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة، التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات، إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة، الأمر بالصرف، ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس، توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس، إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من الدستور.

بالإضافة للمهام الدستورية المتمثلة في توليه رئاسة الدولة، في حالة ما إذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن حسب المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ ، ومهام إستشارية لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وحددتها المواد 97، 98، 99، 100 وهي موضوع هذه الدراسة.

وتكمن أهمية الموضوع محل الدراسة في تسليط الضوء على رئيس مجلس الأمة، وما يمكنه من القيام بدور أساسي ومحوري في ظل الظروف الإستثنائية والأزمات الدستورية والسياسية التي قد تمر بها مؤسسات الدولة فتكون إستشارته بمثابة صمام أمان للدولة والأمة وكوسيلة ناجعة لمواجهة الأزمات.

والهدف من التطرق للوظيفة الإستشارية لرئيس مجلس الأمة هو الكشف عن مدى سيادة مجلس الأمة في هذا المجال، بالإضافة لعلو سلطات رئيسه في هذا الميدان ، وبما أن مجلس الأمة يشكل جزءا من البرلمان، فحتما هو مقيد بما منح للبرلمان من مجال إستشاري، وهذا الذي يعرف نفس الصلاحيات في التعديل الدستوري لسنة 2020 مقارنة بما كان عليه الوضع في التعديل الدستوري 2016.

وهي إستشارات تهدف بصفة عامة إلى إحاطة رئيس الجمهورية الأشخاص والهيئات بالظروف التي تمر بها البلاد، وما إذا كانت تحتاج إلى سلطات إستثنائية لمواجهة أم لا.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 .

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ماهي الصلاحيات الإستشارية الموكلة لرئيس مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

أما فيما يخص المنهج المعتمد للإجابة على هذه الإشكالية ولإعتبارات تتعلق بطبيعة الموضوع، فإننا آثرنا المزاوجة بين آليات عدة مناهج، كالمناهج التحليلي خاصة بالنسبة لدراسة النصوص الدستورية والنصوص القانونية، والمنهج الوصفي لتعريف وتحديد بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بمجلس الأمة ووصفها.

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم هذه الدراسة للخطوة التالية:

- المحور الأول: الإطار التنظيمي لرئيس مجلس الأمة

- المحور الثاني: الصلاحيات الاستشارية التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة

2. الإطار التنظيمي لرئيس مجلس الأمة

يعد رئيس مجلس الأمة ثاني رجل في الدولة بعد رئيس الجمهورية، حيث أن الدستور يسمح له بتولي مهام رئيس الدولة بصورة مؤقتة في حالتين (مرض خطير ومزمن للرئيس، إستقالة الرئيس أو وفاته)، فإذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية وتثبت من حقيقة المانع وتقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع الذي يتم التصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضاء الغرفتين معاً، حينها يتولى رئيس مجلس الأمة مهام "رئيس الدولة بالنيابة" لمدة أقصاها 45 يوما، وفي حالة إستمرار المانع يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا، مع مراعاة المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 فإنه في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تثبت المحكمة الدستورية الشغور النهائي ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.

فمن خلال التطرق للإطار التنظيمي سنتناول طريقة تعيين رئيس مجلس الأمة وإجراءات إنتخابه، وشروط إختياره.

1.2 شروط إختيار رئيس مجلس الأمة:

حسب القانون 01-17 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها المؤرخ في 2017/01/11، فإنه يشترط على رئيس مجلس الأمة مايلي:

✓ التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي هذه الوظيفة¹.

¹ - أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، ص 03.

✓ كما يتعين عليه تقديم تصريح شرقي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها، ويودع التصريح الشرقي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا وذلك خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية¹.

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الدستور حيث يشترط:

- ✓ أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- ✓ ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- ✓ وألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،
- ✓ وأن يدين بالدين الإسلامي،
- ✓ ويكون بالغاً أربعين (40) سنة كاملة،
- ✓ متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- ✓ ويثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- ✓ ويثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر 10 سنوات على الأقل،
- ✓ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942،
- ✓ ويثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- ✓ كما يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942،
- ✓ ويقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه².

2.2 إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة:

إن إختيار أعضاء مجلس الأمة حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يتم عن طريق إنتخاب ثلثا (3/2) أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، وتحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات، وتحدد تشكيلته

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة، المواد 03 و 04 .

² - راجع المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 ، مرجع سبق ذكره، ص20.

بالنصف كل ثلاث (03) سنوات¹، ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على إقتراح رئيس الجمهورية وإستشارة المحكمة الدستورية، كما لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين².

أما بالنسبة لرئيس مجلس الأمة، الذي يعتبر جهاز من أجهزة مجلس الأمة ، فيتم إنتخابه بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس³، وحسب المادة السادسة (06) من النظام الداخلي لمجلس الأمة:

فإن رئيس مجلس الأمة ينتخب بالاقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يجرى في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية.

أما في حالة تساوي الأصوات فإن المترشح الأكبر سنا هو الذي يعد فائزا . وفي حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات⁴.

أما في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم إنتخاب رئيس مجلس الأمة بالطرق نفسها المحددة في المادة السادسة المذكورة أعلاه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور .

وتجتمع هيئة التنسيق بدعوة من مكتب المجلس لإقرار حالة الشغور التي تثبت بلائحة يصادق عليها أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين في جلسة عامة، ويبلغها المكتب للجهات المعنية، وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا بمساعدة أصغر عضوين من أعضاء مجلس الأمة شرط ألا يكونوا مترشحين⁵.

3.2 فقدان العضوية بالنسبة لرئيس مجلس الأمة:

إن إثبات عضوية أعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل غرفة على حدة¹، وعهدة عضو مجلس الأمة وطنية ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى²، وكل عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها

¹ - راجع المادة 217 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، ص 32.

² - راجع المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ص 28.

³ - نفس المرجع، المادة 134، ص 30.

⁴ - المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، 23-07-2022، 18:00، على الموقع:

[https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/loi%20organique%202003%20\(texte\).Ar%20.html](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/loi%20organique%202003%20(texte).Ar%20.html)

⁵ - نفس المرجع، المادة 07.

يتعرض لسقوط عهده البرلمانية ويقرر مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه³. ويكون عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من عهده إذا اقترف فعلاً يخل بشرفها⁴، وإذا كان عضو مجلس الأمة محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية يعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها⁵.

وفي حالة تلبس أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً، ويمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح عضو مجلس الأمة⁶، ويجرد المنتخب في مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي والذي يغير طوعاً بالانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون.

وتعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوباً من رئيس الغرفة المعنية ويحدد قانون عضوي كيفية إستخلافه⁷.

3. الصلاحيات الاستشارية التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة

من خلال هذا المحور نتطرق إلى الصلاحيات الإستشارية التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة بإعتباره هيئة إستشارية، ففي هذا الإطار نجده يقدم المشورة لرئيس الجمهورية سواء كان ذلك في ظل الظروف العادية أو الإستثنائية.

1.3 استشارة رئيس مجلس الأمة في الظروف العادية:

يتم إستشارة رئيس مجلس الأمة في حالة حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وإن كان الحل يعتبر من أخطر أسلحة السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية فبالرجوع إلى دستور 1996 نجد أنه قد أقر حل المجلس الشعبي الوطني دون قابلية مجلس الأمة للحل لأن مجلس الأمة غير مؤهل لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، كما أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية حل مجلس الأمة الذي يعتبر صمام أمان لها.

والملاحظ أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 قد أعطى على غرار الدساتير السابقة، الصلاحية لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، حيث

¹ - المادة 124 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 29.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة، المادة 125.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة، المادة 126.

⁴ - نفس المرجع، نفس الصفحة، المادة 127.

⁵ - نفس المرجع، نفس الصفحة، المادة 130.

⁶ - نفس المرجع، نفس الصفحة، المادة 131.

⁷ - نفس المرجع، المادة 120، ص 28.

يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و "...وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية¹. وفي هذا الصدد، للمشروع الدستوري الحرية والسلطة في الأخذ أو عدم الأخذ برأيه الذي لا يعد إلزامي بالنسبة له.

2.3 استشارة رئيس مجلس الأمة في الظروف غير العادية:

تتم إستشارة رئيس مجلس الأمة في حالة الطوارئ أو الحصار، كما تتم إستشارته في الحالة الإستثنائية، في حالة التعبئة العامة، وحالة الحرب.

1.2.3 استشارة رئيس مجلس الأمة في حالة الطوارئ أو الحصار

يقصد بحالة الطوارئ (l'état d'urgence): "نظاما إستثنائيا يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد ، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة وتحول لمرفق البوليس اختصاصات إضافية.

ويعرفها الباحث محمد فتوح محمد عثمان بأنها " نظام قانوني، يتقرر بمقتضى قوانين دستورية، حماية للمصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة، لمواجهة حالات طارئة، لا تتلاءم والقوانين العادية"².

كما يعرفها الأستاذ مولود ديدان من حيث موضوعها معتبرا أنها: "تتحقق في حالة الخطر المهدد للنظام العام والنتائج عادة من الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها طابع الكوارث أو النكبات العامة، كالفيضانات والزلازل، وسائر الأخطار الطبيعية"³.

أما حالة الحصار (l'état de siège) فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية، تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التمرد، فيتم إنتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة، فتحول للرئيس اتخاذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع لتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية"⁴، وعليه فإن حالة الحصار هي

¹ - نفس المرجع، المادة 151، ص 34.

² - مصطفى راجي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ، بحث لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 12.

³ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2009 ، الجزائر ، ص 400.

⁴ - ابراهيم تونصيرا، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 86.

أيضا نظام استثنائي تعرف فيه السلطات الإدارية خروجاً عن المشروعية العادية بالنظر إلى الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الحصار¹.

يعرفها الأستاذ بو الشعير بأنها: "أقل حدة من الحالة الاستثنائية، ولا تتطلب بالتالي أن يكون هناك خطر وشيك الوقوع على مؤسسات البلاد أو إستقلالها أو على سلامة ترابها".

وعلى حسب تعبير الأستاذ مولود ديدان " حالة الحصار هي ذات صلة بالأعمال المسلحة كحالة الحرب والأعمال التخريبية والتمردات العسكرية التي تعتبر عادة كمظهر سياسي للاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية"².

حيث يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة... ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"³.

والجدير بالذكر أن لهذه الاستشارة أهمية بالغة في ظل نظام التعددية الحزبية، وتظهر أهميتها خاصة إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية في الغرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وتعد هذه الإستشارة وجوبية قبل الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار، لما لها من أبعاد قانونية كإصدار مراسيم وقرارات لا يصح فرضها إلا بقانون، كتقرير الجرائم "جنايات" وفرض عقوبات عليها⁴.

وقد أصدر الرئيس الراحل محمد بوضياف سنة 1992 المرسوم الرئاسي رقم 92-44 والذي أقر من خلاله حالة الطوارئ نظرا للظروف التي عرفت البلاد آنذاك بعد انزلاق الأمور الأمنية والسياسية في الجزائر جراء إلغاء المسار الانتخابي، حيث نص في مادته الأولى على أن تعلن حالة الطوارئ مدة 12 شهرا على إمتداد كافة التراب الوطني ابتداء من 1992/02/09 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد . ويهدف إقرار هذه الحالة إلى إستتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية⁵.

¹ - سمية خاضر، تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2018، ص 93.

² - مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 400.

³ - المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، ص 23 .

⁴ - خديجة قمار ، دور الهيئات الدستورية الاستشارية في الظروف غير العادية، الندوة الوطنية الثامنة حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، بتاريخ 2018/03/01، ص 05.

⁵ - أنظر المواد 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 05 شعبان عام 1412، ص 285.

لكن الملاحظ هو نص المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين الحالتين من حيث السبب والجهة المختصة المترتبة على إعلان الحالتين.

كما أن المؤسس الدستوري يشترط أن تكون حالة الطوارئ محددة بموجب قانون عضوي، إستنادا لنفس المادة التي تنص على أنه: " يحدّد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار"، إلا أن ما يلفت الإنتباه أن هذا القانون لم يعرف وجود ولم يتم سنّه إلى غاية اليوم . بالإضافة إلى عدم وجود ما يلزم المشرع الدستوري الأخذ بهذه الإستشارة.

2.2.3 استشارة رئيس مجلس الأمة في الحالة الاستثنائية

يقصد بالحالة الإستثنائية: " أحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويتأتى ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة"¹.

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراجمها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة... الخ.

وتحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة ويجتمع البرلمان وجوبا، ولا يمكن تمديد مدة الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، وتنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات نفسها التي أوجبت إعلانها، وبعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها².

ما يمكن قوله أن رئيس الجمهورية يستشير رئيس مجلس الأمة قبل إعلان الحالة الإستثنائية تكريسا منه لمبدأ الفصل بين السلطات واحتراما للتعددية الحزبية، والحكمة من ذلك أن الهدف من هذه الإستشارة بيان الأسباب المؤدية لإقرار الحالة الإستثنائية، لذلك فإن رئيس مجلس الأمة يعتبر كهيئة إستشارية من الناحية القانونية.

لكن بالرغم من جملة الإجراءات الإستشارية التي تعتبر إلزامية من حيث مطلبها، ولكنها إختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها.

¹ - إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 197.

² - المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 ، مرجع سبق ذكره، ص 24.

3.2.3 استشارة رئيس مجلس الأمة في حالة التعبئة العامة

بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 نجده: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"¹.

بالرغم من عدم وضع تعريف لحالة التعبئة العامة من قبل المشرع الدستوري فهي حالة متقدمة وسابقة على حالة إعلان الحرب.

وتجدر الإشارة إلى أن حالة التعبئة العامة تقتضي توفر سلسلة من الشروط الشكلية وهي:

- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- إستشارة رئيس مجلس الأمة.
- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

إشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، وبالتالي منح فرصة لإستشارة ممثلي الشعب في القضايا الخطيرة و المصيرية للبلاد، لكن الرأي الأخير يبقى لرئيس الجمهورية، وتبقى هذه الإستشارة مجرد إجراء شكلي فقط فحبد لو يستمع ويستشير ويأخذ برأي رئيس مجلس الأمة.

4.2.3 إستشارة رئيس مجلس الأمة في حالة الحرب

أدرج المشرع الجزائري مصطلح إعلان الحرب في جميع دساتيره بداية من دستور 1963 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد جاءت هذه المواد على الشكل التالي:

* دستور 1963 نص في المادة (44) منه على: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني"².

* أما دستور 1976 فنص في المادة (122) منه على: "في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن"³.

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة، المادة 99 .

² - المادة 44 من دستور 1963، 18-07-2022، 22:00، على الموقع:

<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963>

³ - المادة 122 من دستور 1976، 18-07-2022، 22:00، على الموقع:

<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1017-1976>

* كما نص دستور (1989) أيضا في المادة (89) على : "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد ، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن .

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"¹.

* وجاء دستور 1996 المعدل سنة 2016، تقريبا بنفس السياق الذي جاءت به الدساتير السابقة في المادة (109) حيث نصت على : "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"².

وما يلاحظ في النصوص التي أوردها المشرع الجزائري الخاصة بأحكام وضوابط إعلان الحرب في الدساتير السابقة واللاحقة أن صياغة المواد جاءت مشتركة ولم يطرأ على صياغتها أي تغيير باستثناء النص الوارد في المادة (44) من دستور (1963) الذي جاء مختلفا في صياغته عن غيره من المواد بحيث لم يربط إعلان الحرب بالعدوان وبالنصوص والترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعد في حد ذاته عيبا كون الجزائر عضوا في الأمم المتحدة، وهي ملتزمة بأحكام الميثاق كباقي دول الأعضاء، غير أن المشرع استدرك هذا الخطأ وأدرجه بعد ذلك في باقي دساتيره بربط إعلان الحرب بالعدوان وبالنصوص والترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

وحالة الحرب هي الحالة التي يقع فيها عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"³.

¹ - المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 23 رجب عام 1409، ص 247.

² - القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، ص 21.

³ - المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مرجع سبق ذكره، ص 24.

ويهدف هذا الإجراء الشكلي للإعلام الموسع لممثلي الشعب على مستوى التراب الوطني في مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني.

ففي حالة الحرب تتسع سلطات رئيس الجمهورية، ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، أما إذا اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة¹.

إلا أنه وإن كان اللجوء إلى رئيس مجلس الأمة كهيئة إستشارية دورها تقديم المشورة لرئيس الجمهورية في الحالات المذكورة أعلاه، يبقى الأخذ برأيها الاستشاري لا يلزم رئيس الجمهورية في شيء إذ لديه كامل السلطة التقديرية، ناهيك عن عدم وجود نص دستوري يلزمه بذلك.

4. خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أنه وإن كانت إستشارة رئيس مجلس الأمة إجراء جوهري لا بد منه، إلا أن الأخذ بالاستشارة الصادرة عنه لا تلزم رئيس الجمهورية في الأخذ بها من عدمه، ولعل السبب من وراء اشتراط إستشارة رئيس الغرفة العليا بالبرلمان في هذه الحالات، يرجع للدور الذي تلعبه السلطة التشريعية على المستوى الداخلي، فالبرلمان هيئة تشريعية منتخبة من طرف الشعب وهو الممثل للإرادة الشعبية، صاحب السيادة في صنع القانون وهو الذي يراقب عمل الحكومة، وباعتبار الغرفة الثانية تضم ممثلي الشعب والكفاءات فكل هذه الأعمال المهمة تتطلب ضرورة إستشارة رئيسها، حيث تحقق هذه الإستشارة نوعا من الرقابة السياسية غير المباشرة على سياسة رئيس الجمهورية إتجاه الأزمة.

فإستشارته في مثل هذه الحالات الخطرة تعد أكثر من ضرورة بإعتباره يمثل رأي الأمة عن طريق ممثليها ومن خلال تلك الاستشارة تكتسي حالة إعلان الحرب المتخذة من قبل رئيس الجمهورية طابعها الشرعي الذي يغني عن المسائلة والمتابعة القضائية والسياسية وفي نفس الوقت تعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وخاصة هذا الأخير في الدور المساعد لرئيس الجمهورية في مدى نجاح الإجراء الذي يتخذه ضمن التعبئة العامة لربط الشعب بسلطته للعمل سويا من أجل التعاون لحماية الأمن العام الوطني.

¹ - نفس المرجع، المادة 102، ص 25.

إلا أنه هناك من يرى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشترط الإستشارة الرسمية لهذه الشخصية كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي، مما يعني أن الاستشارة قد لا تتخذ شكلا رسميا، غير أنه ونظرا لخطورة الحالات الإستثنائية فإنه لا بد أن تكون الإستشارة رسمية في الجزائر .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نذكر:

✓ يعد رئيس مجلس الأمة ثاني رجل في الدولة بعد رئيس الجمهورية، حيث أن الدستور يسمح له بتولي مهام رئيس الدولة بصورة مؤقتة في حالتين : مرض خطير ومزمن للرئيس، إستقالة الرئيس أو وفاته.

✓ يتضح لنا أن حق رئيس مجلس الأمة في مجال الإستشارة منقوص، وفيه تعسف كبير لكونه مقيد في ممارسة الصلاحيات التي أنشأ من أجلها، ليس هذا فحسب بل إن رأيها الإستشاري لا يلزم رئيس الجمهورية في شيء.

✓ تعد إستشارة رئيس الأمة ورئيس البرلمان من قبل رئيس الجمهورية إلزام دستوري حتى وإن لم يلزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية الأخذ بها، وهي إستشارات تهدف بصفة عامة إلى إحاطة رئيس الجمهورية المواطنين والهيئات بالظروف التي تمر بها البلاد، وما إذا كانت تحتاج إلى سلطات إستثنائية لمواجهة أم لا.

✓ إستشارة رئيس مجلس الأمة أمر إجباري، وإن حدث وأعلن رئيس الجمهورية هذه الحالات دون المرور بهذا الإجراء كان عمله غير دستوري.

✓ أن مجلس الأمة الجزائري أستحدث نتيجة الفراغ السياسي والمؤسسي الذي عانت منه الجزائر في فترة التسعينات.

✓ حالة الحصار أشد خطورة من حالة الطوارئ من حيث جسامة الأوضاع لتعلقها بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالتمرد أو العصيان.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نذكر أهم التوصيات المقترحة:

✓ على المؤسس الدستوري الجزائري إعطاء تعريف لحالة التعبئة العامة وعدم الإكتفاء بذكر شروطها في نص الدستور.

✓ على المؤسس الدستوري الجزائري تغيير الطبيعة القانونية غير الملزمة للآراء الإستشارية الصادرة عن رئيس مجلس الأمة وجعلها ذات طابع تقريري تنفيذي.

✓ يتوجب على المؤسس الدستوري الجزائري تحديد الطريقة التي تتم بها الاستشارة إذ يمكن أن تتم شفاهة أو بشكل كتابي.

✓ يجب العمل على تقوية ثقافة الإستشارة الفعلية لا الشكلية القائمة على مبدأ التشاركية والتكامل والحوار العمومي الفعلي حول مختلف القضايا.

✓ تعديل القانون العضوي رقم 16-12 المتضمن بما يتلائم مع نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020.

5. قائمة المراجع:

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.
- القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017.
- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 23 رجب عام 1409.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 05 شعبان عام 1412.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2009، الجزائر.
- ابراهيم تونصيرا، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- مصطفى راجحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، بحث لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

- إبراهيم يامة، **لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

- سمية خاضر، **تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2018.

- خديجة قمار، دور الهيئات الدستورية الاستشارية في الظروف غير العادية، الندوة الوطنية الثامنة حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجبيلي بونعامة خميس مليانة، بتاريخ 2018/03/01.

- **دستور 1963**، 18-07-2022، 22:00 سا، على الموقع:

<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963>

- **دستور 1976**، 18-07-2022، 22:00 سا، على الموقع:

<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1017-1976>

- **النظام الداخلي لمجلس الأمة**، 23-07-2022، 18:00 سا، على الموقع:

[https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/loi%20organique%2003%20\(texte\).Ar%20.html](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/loi%20organique%2003%20(texte).Ar%20.html)